

المبسوط

إلى القبول شرعا لما فيه من الإعانة على البر قال اﷺ تعالى ! ! المائدة 2 وقال صلى
اﷺ عليه وسلم إن اﷺ تعالى في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه وبعد القبول عليه
أداء ما التزم وهو الحفظ حتى يؤديها إلى صاحبها لقوله تعالى ! ! النساء 58 وقد قيل في
سبب النزول أن المراد رد مفتاح الكعبة على عثمان بن أبي طلحة لأنه حين أتاه به قال خذ
بأمانة اﷺ تعالى ولكن ظاهر الآية يتناول كل أمانة قال صلى اﷺ عليه وسلم من أوتمن أمانة
فليؤدها وقال صلى اﷺ عليه وسلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك وقال صلى اﷺ
عليه وسلم علامة المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان .
على الموحد أن يحترز عما هو من علامة المنافق وذلك بأن يحفظ الوديعة على الوجه الذي
يحفظ به مال نفسه فيضعها في بيته أو صندوقه لأنه وعد لصاحبها ذلك وخلف الوعد مذموم وإذا
ترك الحفظ بعد غيبة صاحبها ففيه ترك الوفاء بما التزم والغرور في حق صاحبها وذلك حرام
فإن وضعها في بيته أو صندوقه فهلكت لم يضمنه لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن
النبي صلى اﷺ عليه وسلم قال من أودع وديعة فهلكت فلا ضمان عليه .
ولحديث بن الزبير عن جابر رضي اﷺ تعالى عنه أن النبي صلى اﷺ عليه وسلم قال ليس على
المستعير غير المغل ضمان ولا على المودع غير المغل ضمان .
فالمراد بالمغل الخائن قال صلى اﷺ عليه وسلم لا أغلال ولا أسلال في الإسلام .
والاغلال الخيانة والأسلال السرقة وقد قيل المغل المنتفع من قولهم أرض مغل .
أي كثير الريع والغلة فعلى هذا المراد المنتفع بغير إذن صاحبه .
وقال عمر رضي اﷺ عنه العارية كالوديعة لا يضمنها صاحبها إلا بالتعدي .
وقال علي رضي اﷺ تعالى عنه لا ضمان على راع ولا على مؤتمن .
والمعنى فيه أن المودع متبرع في حفظها لصاحبها والتبرع لا يوجب ضمانا على المتبرع
للمتبرع عليه فكان هلاكها في يده كهلاكها في يد صاحبها وهو معنى قول الفقهاء رحمهم اﷺ
تعالى يد المودع كيد المودع ويستوي إن هلك بما يمكن التحرز عنه أو بما لا يمكن لأن الهلاك
بما يمكن التحرز عنه بمعنى العيب في الحفظ ولكن صفة السلامة عن العيب إنما تصير مستحقا
في المعاوضة دون التبرع والمودع متبرع .
فإن دفعها إلى بعض من في عياله من زوجته أو ولده أو والديه أو أجيده فلا ضمان عليه إذا
هلكت استحسانا .
وفي القياس هو ضامن لأنه استحفظ من استحفظ منه ويؤيد وجه القياس قوله تعالى !!

